الجمهورية التونسية

وزارة العدل و حقوق الإنسان

محكمة التعقيب **الحمد الله**

عـــ 78079.2012 ـــدد القضية

تاريخه : 2015/05/07

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن عدد 1433 و المقدم بتاريخ 2012/07/28 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب

في حق :

الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه قابس كلم 1 صفاقس محاميه الأستاذ المحامي لدى التعقيب .

ضد: ن ع مقرها ..... .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن المحكمة الاستئناف بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي تحت عدد 555 بتاريخ 2012/04/26 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافيين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه و إجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه للمستأنف ضدها بمائتين و خمسين دينارا لقاء أتعاب تقاضي وإشراف
و بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2013/04/04 بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للنظر

في المسالة القانونية محل الاختلاف و عرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم طلباته و تكليف المستشارة السيدة راضية عبد السلام بتقرير القضية و إعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المضمنة صلب التقرير المؤرخ في 2014/02/25 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وعلى مظروفات الملف نعرض ما يلي :

الوقائع و الإجراءات :

حيث تفيد القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها أنها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أنها أودعت بطاقة استرجاع مصاريف لدى مصالح الصندوق الوطني للتامين على المرض تضمنت مصاريف إجراء عملية جراحية أجريت عليها بالإضافة إلى مصاريف الإقامة والأدوية غير أن الصندوق رفض إرجاع تلك المصاريف دون تحديد الأسباب فقامت في طلب الحكم بإلزام الصندوق بان لها قيمة المصاريف المضمنة بتلك البطاقة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر السيد قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس الحكم عدد 1717 بتاريخ أكتوبر 2009 والقاضي بإلزام الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثله القانوني بأن يرجع للمدعية مصاريف العملية التي أجرتها بتاريخ 25 مارس 2009 و كذلك الإقامة و الجراحة و الأودية كيفما هي مفصلة ببطاقة استرجاع المصاريف المودعة لدى مصالحه طبق التعريفات المعتمدة من طرفه وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المدعى عليه و لاحظ نائبه ضمن مستندات استئنافه أن تكفل الصندوق بالعمليات الجراحية ليس مطلقا وإنما مقيد بالعمليات الواردة حصريا بقائمة الأعمال الواردة بالقرار المشترك بين وزيري الشؤون الاجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج و وزير الصحة العمومية و لا يمكنها الانتفاع باسترجاع المصاريف و طلب النقض و القضاء بعدم سماع الدعوى .

و بعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 397 بتاريخ 2010/03/18 و القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و تغريم لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينار لقاء أجرة محماة وحمل المصاريف القانونية عليه فتعقبه المستأنف بواسطة محاميه و نعى عليه خرق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 71 لسنة

2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإصلاح نظام التأمين على المرض و الأمر عدد 1367 المؤرخ في 11 جوان 2007 بمقولة أن المدعية في الأصل اختارت المنظومة العلاجية العمومية و التي قرن المشرع تكفل الصندوق بمصاريف الخدمات الصحية في إطار هذه المنظومة العلاجية بضرورة إسدائها بالهياكل الصحية المحددة بالفصل 7 من الأمر عدد 1367 المؤرخ في 2007/06/11 و التي اقتصرت على الهياكل الصحية العمومية دون الخاصة الأمر الذي يجعل المدعية غير محقة في طلبها طالما أنها أجرت العملية الجراحية بمصحة خاصة .

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 49953 بتاريخ 2010/12/03 بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقبض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وبناء عليه تم إعادة نشر القضية من جديد لدى محكمة الإحالة قرارها عدد 555 بتاريخ 2012/04/26 المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستأنف ونعي عليه نائبه :

1) خرق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 71 لسنة 2004 و الأمر عدد 1361 لسنة 2007 :

على اعتبار و أن المشرع قد ضبط مجال و إجراءات التكفل في إطار النظام القاعدي ضمن الفصل 5 من القانون عدد 71 لسنة 2004 في فقرتيه 2 و 3 كما أنه ضبط صيغ و إجراءات ونسب الكفل بالخدمات الصحية التي يؤمنها الصندوق مجددة بحسب المنظومة العلاجية التي اختارت كل مضمون اجتماعي الإنضواء تحتها والطالبة في قضية الحال قد اختارت المنظمة العلاجية العمومية ملاحظا من جهة أخرى بان المشرع قد قرر تكفل الصندوق بمصاريف الخدمات الصحية في إطار هذه المنظمة العلاجية بضرورة اسدائها بالهياكل الصحية المحددة بالفصل 7 من الأمر عدد 1367 و هي الهياكل الصحية المحددة بالفصل 7 من الأمر عدد 1367 و هي الهياكل العمومية دون الهياكل الصحية الخاصة مما بجعل المدعية في الأصل غير محقة في طلبها أنها أجرت العملية بمصحة خاصة .

2) ضعف التعليل :

معتبرا أن ما عللت به محكمة الحكم المنتقد قضاءها فيه خرق للأمر عدد 1367 وللقانون عدد 71 لسنة 2004 ذلك أن الفصول التي اعتمدتها تندرج ضمن القسم الثاني المتعلق بالإقامة الاستشفائية الوارد ضمن الباب الرابع الخاص بإحداث

نظام استرجاع المصاريف وأن المحكمة وقعت في خلط الأمر عدد 1367 كما وقعت في سوء فهم لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2004.

و بناء عليه طلب الحكم بالنقض مع الإحالة واحتياطيا إحالة الملف على الدوائر المجتمعة للبت فيه.

من حيث القانون:

1) في الشكل وصحة تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه و شروطه القانونية مما يتجه معه قبوله شكلا لأحكام الفصل 182 م م م ت.

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أنه إذا قررت محكمة التعقيب النقض و الإحالة أخرى و قضت هذه الأخيرة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية لواقع مخالفتها من دوائر الإحالة .

2) **الإشكال القانونية :**

حيث انحصر الإشكال القانوني في قضية الحال فيما إذا كان من حق المدعية في الأصل التي اختارت الانضواء تحت منظومة العلاج العمومي أن تطالب باسترجاع مصاريف عملية جراحية أجرتها بمصحة خاصة مع مصاريف الإقامة و التداوي و ذلك من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

حيث و للغرض فإنه يتجه التعرض إلى صيغ التكفل المخولة للمضمون الاجتماعي والتي ضبطها المشرع بالفصل 4 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/06/11 المتعلق بضبط صيغ و إجراءات و نسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتامين على المرض والذي اقتضى انه يتم التكفل بمصاريف الخدمات الصحية بعنوان النظام القاعدي للتامين على المرض حسب إحدى الصيغ التالية :

المنظومة العلاجية العمومية

المنظومة العلاجية الخاصة

نظام استرجاع المصاريف

وعليه فإن الثابت أن المشرع قد فصل ثلاثة أنواع من صيغ التكفل بمصاريف الخدمات الصحية

وحيث أنه لا نزاع بين الطرفين حول اختيار المدعية في الأصل الانضواء تحت المنظومة العلاجية العمومية

وحيث عرف الفصل الأول من الأمر عدد 1367 المنظومة العلاجية العمومية بأنها تكفل بالخدمات الصحية تقوم على أساس تنسيق مختلف مراحل العلاج والخدمات المسداة بالهياكل الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية الأخرى المتعاقد مع الصندوق .

حيث في نفس السياق الفصل 7 من نفس الأمر وفي نطاق تحديد مشمولات المنظومة " تضمن التكفل بمصاريف الخدمات الصحية المسداة من قبل الهياكل الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية ومصحات الضمان الاجتماعي وكذلك الهياكل الصحية العمومية الأخرى المتعاقد من الصندوق ..."

حيث يستشف من إصرار المشرع على استعمال عبارة الهياكل الصحية العمومية بهذين الفصلين انه يروم استثناء الهياكل الصحية الخاصة من المنظومة العلاجية العمومية بدليل أنه في تعريفه للمنظومة العلاجية الخاصة و لنظام استرجاع المصاريف لم يشترط أن تكون الخدمات الطبية مسداة من قبل هياكل صحية عمومية بل نجده يستعمل عبارة " طبيب العائلة " بالنسبة للمنظومة العلاجية الخاصة وعبارة مقدمي الخدمات الصحية في القطاعين العمومي و الخاص بالنسبة لنظام استرجاع المصاريف .

وحيث وطالما أن المشرع قد ضبط ثلاثة أنواع من صيغ التكفل المخولة للمضمون الاجتماعي وحدد لكل منها شروطها و إجراءات خاصة فإنه لا يمكن الخلط بينها و اعتماد شروط و إجراءات إحداها لتطبيقها على غيرها من صيغ التكفل كما ذهبت إلى ذلك محكمة الإحالة لما ربطت بين أحكام الفصل 7 من الأمر 1367 الوارد بالباب الثاني من هذا الأمر تحت عنوان " المنظومة العلاجية " بالفقرة الأولى من الفصل 15 من نفس الأمر الوارد بالباب الثالث منه تحت عنوان " المنظمة العلاجية الخاصة " و هي غير المنظومة التي اختارتها الطالبة في الأصل .

و حيث يستخلص مما سلف أن محكمة الإحالة قد خلطت بين صيغتين للتكفل بمصاريف الخدمات الصحية بعنوان النظام القاعدي للتامين على المرض وهي المنظومة العمومية من جهة و نظام استرجاع المصاريف من جهة أخرى و في ذلك سوء فهم وتطبيق لأحكام الفصل 5 ن القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/08/02 المتعلق بإصلاح نظام التأمين على المرض و الفصل 7 من الأمر عدد 1367 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ و إجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض ،

وهذا يجعل القرار المنتقد قد أساء فهم وتطبيق القانون عدد 71 لسنة 2004 و الأمر عدد 1367 لسنة 2007 .

وحيث كان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية و لنفس السبب و كان موضوع النزاع مهيئا للفصل واتجه لذلك التصدي للأصل عملا بإحكام الفصل 191 م م م ت وذلك بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث تكبد الطاعن مصاريف تقاضي أجرة محماة تعدلها له المحكمة في حدود خمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

و صدرت القرار يوم الخميس 7 ماي 2015 برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد صالح بن حسين - المنصف الكشو - حسونة الكناني - نائلة المظفر - خديجة الماجري - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزي بن عثمان - نجوى رزيق عزالدين هميلة - فائزة القابسي - نبيل القيزاني - الراضي العايش

و المستشارين السادة :

راضية عبد السلام - عبد الحميد بالشيخ - زكية الجويني - الحبيب الكامل البناني جمال المستري - توفيق الجريدي - أسماء ديلو - الحبيب الغربي - مليكة باكير روضة ساسي - لطفي الصيد - نجيبة الجابري - منير ورد ليتو - جمال نصير عبد العزيز الهمامي - نورة السوداني - صوفية بن عاقلة - فاطمة الحنفي - بسمة بودن - ماهر كريشان - إلهام الطلحاوي - سعيدة الغربي - ناريمان الجديدي - لطيفة الجبالي

بحضور السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

بمساهمة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي

و حرر في تاريخه